

الدر المختار

بل يستحب لو مؤذية أو تاركة صلاة .

غاية .

ومفاده أن لا أثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الإمساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا .
ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم أن طلاق الدور بنحو إن طلقته فأنت طالق قبله
ثلاثا واقع إجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوي حتى لو حكم ب صحة الدور حاكم لا
ينفذ أصلا .